Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لكان على جميعهم القود. وإذا قتل الحُرّ المملوكَ فإن عليه القصاص، لقول الله تعالى «النفس بالنفس»[1]. وكذلك المرأة إذا قتلت الرجل عمدا، والرجل يقتل المرأة عمدا. وإن اشترك الرجال والنساء في قتل عبد أو صبي أو امرأة عمداً فإن عليهم جميعا القصاص. وإذا قتل الرجل المسلم رجلا من اهل الذمة عمداً فإن عليه القصاص فيه أيضا. وقد أقاد رسول الله ﷺ رجلاً مسلماً برجل من أهل الذمة، وقال: «أنا أحقّ من وفى بذمته»[2]. وإذا اجتمع نفر من المسلمين على قتل (٢٢أ) رجل من أهل الذّمة، فإن على جميعهم فيه القصاص. ولا قصاص بين الصبيان بعضهم في بعض. وإذا جنى الصبّي على رجل في النفس أو في ما دونها فلا قود ولا قصاص عليه، لأن عمد الصبي خطأ. وكذلك المجنون إذا أصاب في حال جنونه، فأما في حال صحته فهو والصحيح سواء. وجميع جنايات الصبيان والمجانين في حال جنونهم تعقله العاقلة. ولا يقتّص الرجل من أبيه ولا أمه ولا من جدّه ولا من جدته في العمد ولا في الخطأ، وإنما يلزم كل واحد منهم أرش الجناية في ماله.

فأما ما دون النفس من الجنايات، فالقصاص فيها إذا كانت عمداً على المماثلة، الشيء بمثله، الاّ أن يكون ذلك في عَظْمٍ يخاف فيه من القصاص التّلفَ، فإن السّنة جاءت بأن لا قصاص في عظم ما خلا السّن. وجميع الشّجاج فيها قصاص الاّ الهاشمة والمنقلة والأمة[3]، لقلة بلوغ هذه الشجاج إلى العظم. ولا قصاص بين العبيد والأحْرار، ولا بين العبيد بعضهم في بعض، ولا بين النساء فيما دون النّفس. ولو اجتمع جماعة على جناية ـ فيما دون النفس ـ في رجل، لم يكن على واحد منهم مثل الذي على الآخر من القصاص ـ كما كان ذلك في النفس ـ بل[4] عليهم الأرش في اموالهم.

وإذا قطع الرجل يَدَ الرجل من نصف الساعد أو رجله من نصف الساق، فلا قصاص في ذلك لأنه غير مفصل، وعليه فيه الدّية، وحكومة عدل فيما قطعه من المفصل على المفصل.

وإذا (٢٢ب) اقُتصّ لرجلٍ من آخر في يدٍ أو عينٍ أو شجةٍ فمات المقتص منه فإن ديته على عاقلة المقتص له.

وإن قطع الرّجل الواحد يد رجلين، اليمين والشمال، فعليه أن تقطع يداه كلتاهما، فإن

---

(١) القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية ٤٥.

(٢) أنظر ابن حزم، المحلى، ج ١٠ طبعة دار الفكر، بيروت، لا. ت، ص ٣٥١. ويبدو أن قدامة استند إلى رواية الثوري.

(٣) يوضح قدامة هذه المصطلحات في ما يلي، ورقة ٢٢ أ.

(٤) في الأصل: «بل».